

المحركات المحركية .

في ١٤/١٠/٢٠٠٠م وحصلاً من ٢٠٠٠م  
على أن يحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيعه في  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة

:- في ما يلي

في ١٤/١٠/٢٠٠٠م وحصلاً من ٢٠٠٠م  
على أن يحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيعه في  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة  
التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة

المحركات المحركية .

في ١٤/١٠/٢٠٠٠م وحصلاً من ٢٠٠٠م

على أن يحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيعه في

في ١٤/١٠/٢٠٠٠م وحصلاً من ٢٠٠٠م  
على أن يحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيعه في

التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة

المحركات المحركية .

في ١٤/١٠/٢٠٠٠م وحصلاً من ٢٠٠٠م

على أن يحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيعه في

التي أصبحت الآن في حالة التوقيف لمدة سنة

المحركات المحركية .

في ١٤/١٠/٢٠٠٠م وحصلاً من ٢٠٠٠م

٢٠٠٠م / ١٤/١٠

رقم التوقيف :

التوقيف : الخ

محمدة التوقيف

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

:- ... ..

## القرار

ببالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وقرارها رقم م/ع/١٨٩٥/٢٠٠٥/أمن دولة تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ قد أحالت المتهم المميز والمتهم إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتها بتهمة استيراد مادة مخدرة كيتاجون بقصد الاتجار بالاتشراك خلافاً لأحكام المادة ١/٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبيدلالة المادة ٢٤ منه .

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١/٢٨ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

### وعن أسباب التمييز :-

وبالتسبب الأول من أن الاعتماد على الاعتراف المنسوب إلى المميز كان في غير محله وأنه اعتراف باطل ولا يصلح سنداً للحكم .

فإن الأفعال التي يدلي بها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا ثقيل إذا قدمت النيابة البيية على الظروف التي أدبت فيها واقتضت المحكمة بأنه أدها طوعاً واختياراً كما تقضي بذلك المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام يعد اعترافاً قضائياً يعود لمحكمة الموضوع أمر اعتماده والأخذ به .

وفي الحالة المعروضة فقد أدلى المتهم المميز بأقواله الأولية بحضور المحقق الملازم الذي شهد بأنه أدلى بأقواله بحريته واختياره ، كما أن المتهم نفسه وفي إفادته لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/١/٢٨/ن صفحة ٣ من المحضر قد صرح بأن إفادته لدى المحقق الصحيحة أدلى بها بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه .

وإن المتهم قد اعترف لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة بأنه قام بنقل الحبوب المخدرة بسيارته من سوريا إلى السعودية عبر الأردن بناءً على اتفاقه مع المتهم الثاني

مقابل ٤٠ ألف ريال سعودي وإجراء عملية جراحية له في إحدى مستشفيات سوريا على حسابه الخاص .

وأن الإفادة الأولية والتحقيقية بينة قانونية تصلح لبناء حكم إداة عليها إذا ما أخذت بها محكمة الموضوع وقدمت البينة على الظروف التي أدبت بها تلك الأفعال فيغدو القول بأن اعتراف المميز باطل مستوجبا للرد .

وبالتسبب للأسباب الثاني والثالث والرابع فإن البينة التي قام عليها القرار المميز تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها من أن المميز كان على علم بماهية المادة التي قام بنقلها من سوريا إلى السعودية عبر الأردن من أنها مادة مخدرة مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالتسبب للسببين الخامس والسادس فإن قيام المميز بنقل كمية ٣٢٢٠٠ جبة كتاجون في مخبأ سري تحت الدعاستين اليمنى واليسرى الأماميتين للسيارة من سوريا إلى السعودية عبر الأردن مقابل مبلغ ٤٠ ألف ريال سعودي وإجراء عملية جراحية له في مستشفيات سوريا على حساب المتهم الثاني يشكل كافة أركان وعناصر جرم نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وليس جازاة مادة مخدرة بالمعنى المقصود بالمادة ٧ من ذات القانون .

وحيث أن العقوبة ضمن الحدود القانونية ، فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

لذلك نقرر رد التمييز وتأيبيد القرار المميز .

قرار أصدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٠٦م

القاضي المتكلم

عضو

عضو

عضو

عضو

وكيس القيدان

دقيق / أخ